



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية المنستير

قرار

يتعلق بإجراءات التوقي من إنتشار فيروس كورونا
بولاية المنستير

إن المعتمد الأول المكلف بتسيير شؤون ولاية المنستير،
وبعد إطلاعها على :

- القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية .
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير إستثنائية ،
- وعلى الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاة ،
- وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصل 4 منه .
- وعلى الأمر عدد 38 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أفريل 2020 والمتعلق بإعلان حالة الطوارئ ،
- وعلى الأمر عدد 67 لسنة 2021 المؤرخ في 23 جويلية 2021 والمتعلق بتمديد حالة الطوارئ ،
- وتبعا لمخرجات إجتماع المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 جانفي 2022 بقصر الحكومة بالقصبة حول الإعداد لمجابهة التطورات المحتملة لفيروس كورونا ،
- وعملا بالتوصيات المنبثقة عن اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة المنعقدة بمقر الولاية يوم الخميس 13 جانفي 2022 واستئناسا برأي اللجنة الجهوية العلمية الطبية بالمنستير،
- وعلى برقية السيد الوزير المكلف بتسيير وزارة الداخلية عدد 7/748 بتاريخ 09 أوت 2021 المتعلقة بتكليف السيد المعتمد الأول طارق البكوش بتسيير شؤون ولاية المنستير .

قرر ما يلي

الفصل الأول : منع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب ولاية المنستير وذلك بداية من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا من اليوم الموالي ، باستثناء الحالات الصحية العاجلة وأصحاب العمل الليلي والتزوّد والتزويد ، وذلك بداية من يوم الخميس 13 جانفي 2022 ولمدة أسبوعين قابلة للتجديد .

الفصل الثاني: تأجيل أو إلغاء كافة التظاهرات المفتوحة لمشاركة أو حضور العموم وذلك سواء بالفضاءات المفتوحة أو المغلقة بداية من يوم الخميس 13 جانفي 2022 ولمدة أسبوعين قابلة للتجديد .

الفصل الثالث: يتمّ بكامل مرجع نظر ولاية المنستير بداية من يوم الخميس 13 جانفي 2022 إلى غاية إشعار آخر إقرار الإجراءات التالية :

- مواصلة الإلتزام بالتدابير الوقائية خاصة فيما يتعلق بارتداء الكمامة و التباعد الجسدي و تهوئة الفضاءات المغلقة مع تشديد مراقبة تنفيذها .
- تشديد تطبيق البروتوكولات الصحية القطاعية المحيئة و التي يتم نشرها تباعا .
- تشديد مراقبة الإلتزام بحمل جواز التلقيح .
- مواصلة عمليات التلقيح المكثف و الحرص على التطعيم بجرعات تعزيز المناعة .
- تعزيز إجراءات الرقابة الصحية على المعابر الحدودية عبر إجراء تحاليل التقصي لكافة الوافدين على البلاد التونسية .
- تفادي السفر للمناطق الموبوءة خارج التراب التونسي و تأجيل المهمات بالخارج إلا للضرورة القصوى
- التشجيع على إعتقاد آلية العمل عن بعد .

الفصل الرابع: السادة مدير إقليم الأمن الوطني بالمنستير و مدير إقليم الحرس الوطني بالمنستير و المعتمدون ورؤساء البلديات و كافة المصالح العمومية المعنية مكلفون كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالمنستير في: 13 جانفي 2022

المعتمد الأول
طارق البكوش

